صورة طبق الأصل بموجب ق ١١/٢/٢٠٢٤ ق.ق

هامش

رقم الوثيقة:
ق.ق/٩٣٧

باسم الشعب اللبناني

ان القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

لدى التدقيق،

بعد الاطلاع على ادعاء جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ ق.ق بحق المدعى عليها:

- وسيمه علي صادق، والدتها مريم، مواليد العام ١٩٨٠، لبنانية الجنسية، رقم سجلها ١٤٣/٥١٣ الخيام حي الشرقي - مرجعيون

سنداً للمادتين ٥٨٤/ و٥٨٤/ ق من قانون العقوبات وعلى اثر الادعاء المدعي حزب التيار الوطني الحر ممثلاً برئيسه الوزير والنائب جبران باسيل، صفة الادعاء الشخصي بحقها

وبنتيجة المحاكمة العلنية

وبعد الاطلاع على اوراق الملف كافة وتلاوة المرافعات علناً تبين الآتي:

أولاً: في الوقائع

تبين ان حزب التيار الوطني الحر ممثلاً برئيسه الوزير جبران باسيل

هامش

تقدم بواسطة وكيله القانوني المحامي ماجد النويري بشكوى بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٠ الى جانب النيابة العامة التميزية فتخلف فيها صفة الادعاء الشخصي حق اطلاق عليها السيدة ريما ملحق طالبا فيها ادانتها بجناح القدح والذم واثارة النعرات الطائفية المنصوص عنها في المواد ٣٨٥ فقرتي الاولى والثانية معطوفة على المادة ٢٠٩ والمادة ٥٨٤ والمادة ٣١٧ من قانون العقوبات والزامها بان تدفع له تعويضا عن العطل والضرر الالحق به والذي يقدره مؤقتا بمبلغ مئة وعشرة ملايين ليرة لبنانية وتدريكها الرسوم والنفقات كافة

وهو يدلي فيها بان المدعى عليها اوردت على صفحتها على التويتر تغريدة تناولته بالعبارات الآتية:

«صباح هزء لبنان النازي

اليوم انتهت كل محاولتنا لتفهيمكم. لقد سقطتم سريعا وعلينا واجب محاربة فكركم النازي وتحرير لبنان من عنصريتكم

اعتداء جديد من قبل التيار النازي على الشاب زكريا المصري في #طرابلس في جونيه ضربه على رأسه ورميه في المجارير. قالوا له "عود تاج راسك وراس طرابلس" »

وقد ارفقت التغريدة المذكورة بفيديو لاشخاص مدعى عليها والطائفة بان الحادث ناتج عن خلفية سياسية وهناطقة بين شاب من طرابلس وآخر من جونيه في حين ان الفيديو يثبت عكس مزاعم المدعى عليها. عزز فعل ضارت سبق تعرض له شخصي في محلة الضبية بعدان

هامش

سقط السائق في غلوة ثلاثة امتار ما استدعى قدوم الطبيب الاحمر البناني والدفاع المدني لاخراجه بعد تعرضه لكدمات الله السقطة

ما اضاف ان العبارات الصادرة عن المدعى عليها على صفحتها على التويتر - الذي هو في وسائل النشر المعنية في الفقرة ٣ في المادة ٩٠ عقوبات في شأنها ان تنال من سمعته وصورته واعتباره الوطني وتشكل عناصر جنحتي القدح والذم المنصوص عليهما في المادتين ٢٨٥ و٥٨٤ و٥٨٥ من أولى باب الكتابات والعبارات المذكورة في شأنها اثارة النعرات الطائفية والحض على النزاع بين مختلف عناصر الامة في فلسطين وصيدا وبين أهل طرابلس وأهل كسروان وبين المؤيدين له والمعارضين له وذلك في خلال اشتراك ثابت ان الاشكال وقع على اساس عنصري طائفي بين أحد الشباب الحاضرين وأحد الشباب المعارضين له باختلاف رواية غير صحيحة الامر الذي يمس بسمعته ومكانته السياسية والاجتماعية والوطنية.

وتبين ان المدعى عليها افادت لدى الاستجواب البدائي من قبل القاضي بالتحقيق الاولي في قصر العدل الجنائية المركزية بتاريخ ١٨-٢-٢٠٢٠ و مذكرة احضارها بتاريخ ١٠-٢-٢٠٢٠ على صفحتها على التويتر عن نشر التغريدة التي كتبتها بخط يدها والمذكورة آنفا وذلك على خلفية تعرض الشاب زكريا المصري في طرابلس للاعتداء بالضرب من قبل مناصري

هامش

التيار الوطني الحر وهذا ثابت بادعاء زكريا المصري أمام فضيلة جونيه بالضرب والايذاء بحق مجهول وبالتقدير الطبي الذي حصل عليه، وانها قد أرفقت بالتغريدة مقطع فيديو يبين شخص وصبي نقل بواسطة الصليب الأحمر وان وضع للتيار الوطني الحر بالعنصرية والنازية لا يشكل قدحاً وذماً بدليل ان الوزير جبران باسيل يقول علناً بانهم عنصريون وخوارج بعنصريتهم ويتفاخر بالجينات اللبنانية الذي يدخل بفرضها العنصرية وانها حذفت هذه التغريدة وتسجيل الفيديو بعد مرور نصف ساعة في الوقت تقريباً للتذكير في دقة الفيديو ولكن ما يثبت صحة التسجيل هو الادعاء الذي تقدم به زكريا المصري أمام فضيلة جونيه

كما أضافت بان الدافع من وراء نشرها للتغريدة لان انسانيا وللمصلحة الوطنية وحرصاً على عدم جواز الادعاء في الافراد باثارة النعرات الطائفية

تبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ تقدمت المدعى عليها دمى طارق بواسطة وكيلتها القانونية المحامية ريا لاشماد بمذكرة دفوع شكلية طالبة فيها عدم السير بالادعاء الماثل لسببين

١- لعدم ثبوت صفة جبران باسيل بتمثيل الحزب الوطني الحر قانوناً ولتحريك الدعوى العامة واتخاذ صفة الادعاء الشخصي بالحق في جرائم القدح والذم

٢- كون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً

هامش

معاقبا عليه في القانون سند الاول للفقرة الرابعة من المادة ٧٣/ أ من قانون العقوبات جزائية لان استخدام مصطلح النازية لوصف الاداء السياسي لحزب أو لشخص هو الذي استخدمته قيادات الحزب وهذا جبناك بالسيل متفاخرين بصنيعهم، لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون باعتبار ان النازية هي نهج سياسي يشار اليه عند الكلام في السياسة وليس شتيمة او ذما.

وتبين انه بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨م حضرت المدعية شورا نصير عن المدعي ماجد بويز وكيل المدعي وطلبت عن محضر ضبط المحكمة رد ما جاء في مضمون مذكرة الدفوع الشكلية

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢م قررت المحكمة ضم البت بالدفعين الشكليين الى أساس النزاع.

وتبين من اوراق الملف، بتعذر ابلاغ المدعى عليها لموعد جلسة ٢٠٢١/١٠/١١م فتقرر ابلاغها موعد جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٥م بأصول الصق،

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥م وبعد اتمام التبليغ بالصق، حضرت المدعية وبان شاهد واستمهلت لاتخاذ الموقف في قرار ضم البت في الدفوع الى أساس النزاع

وتبين من اوراق الملف، بأن المدعى عليها استأنفت القرار المذكور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦م

هامش

امام محكمة الاستئناف العدالية بواسطة هذا الم
فأصدرت المحكمة الاستئناف الجنح في بيروت
قرارها قضت بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٠ برد
في الشكل لدى القرار القاضي بطرح الدفوع
الى الأساس كقول في قبول قرارات
القضائية وهي قرارات غير قابلة للا
بطريق الطعن. وتبين ان المدعية تقدمت بتاريخ
المحكمة الماثلة وتبين انه في ٦/٦/٢٠٠٠
في هذه المحكمة تفتح المحكمة قضى بما
بعدم صحة تبليغ المدعى عليها.

وتبين انه في الجلسة المنعقدة
٣/٥/٢٠٠٨ المخصصة للمرافعة تراف
ماجد البويز موكلاً على كل ادلاءاته
طالباً في هذه المحكمة اعمال أحكام الماد
بوصف فعل المدعى عليها بإثارة النعرا
المنصوص عليه في المادة ٢١٧ عقوبا
القدح والذم بالتالي ادانتها بمقتضى
والحكم بالغرامة والضرر المحكوم في ا
مئة وعشرة ملايين ليرة لبنانية
المدعى عليها بواسطة وكيلتها المحامية
مذكرة ختامية بمثابة مرافعة مرفقة
كما ترافعت شفهياً مدلية فيها
الوزير والنائب جبران باسيل بما يثبت
حزب التيار الوطني الحر وعلى سبيل
بناء وصف الجرم بإثارة النعرات
امكانية تحريك الدعوى العامة بحيزا

هامش

في قبل الاضداد وهي تتبنى كل ما ورد في قرار محكمة التمييز الجزائية تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٠ رقم ٨٧/٢٠١٠ غاجتهاد محكمة التمييز استقر على تبرئة الظنين في جرم القدح حيث يكون في أحد خاصا السلطة العامة وتثبت صحته بسبب المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات التي هي خير دليل على نية المشرع تشجيع للمواطنين على انتقاد اداء السلطة العامة واذا اثبات صحة الوقائع موضوع الذم لا يقتضي الاثبات بالدليل القاطع عليه ويكفي الا يكون كاذبا حرصا، طالبة كف التعقبات بحق المدعى عليها والاعلان ببراءتها من جرم الذم سندا للمادة ٣٨٧ من قانون العقوبات وفي ختام المحاكمة

٢- في الادلة

وتأييد الوقائع المذكورة بالادلة الآتية بالادعاءات العام والشخصي بالتحقيقات الاولية، بمجمل اوراق الملف والمستندات المبرزة فيه، بجميع المحاكمة العلنية

٣- في القانون

أ- في الدفوع الشكلية

أ- في الدفع بانتفاء صفة الوزير جبران باسيل لتمثيل المدعي حزب التيار الوطني الحر في الدعوى

حيث إن المدعى عليها ديمه صادق تدفع بعدم صفة الوزير والنائب جبران باسيل بتمثيله لحزب التيار الوطني الحر لتقديم الدعوى

هامش

باسمه وذلك لعدم ابداء لاي مستند يثبت تفويضه قانوناً بالتوقيع عن الحزب واطلاعاً باسمه

حيث انه يقتضي المادة ١٥٧ أصول محاكمات جزائية للمدعى عليه او لوكيله دون حضور موكله ان يدلي قبل الاستجواب بدفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣/٤ في هذا القانون كما انه يقتضي المادة ٧٠/٤ أصول محاكمات جزائية للنائب العام ان ينازع في صفة المدعي الشخصي للادعاء قبل السير بالتحقيق وللمدعى عليه او لوكيله ان يدلي بوجه الدفع قبل الاستجواب.

حيث إن الدفع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣/٤ أصول محاكمات جزائية هي تلك المتعلقة بالدعوى العامة وهي لا تشمل الدفوع المتناولة الدعوى الشخصية ومنها انتفاء صفة المدعي الشخصي او سلطة من يقوم بتمثيله سوى في الحالة التي يكون فيها تحريك دعوى الحق العام واستعماله مرهوناً بالادعاء الشخصي (يراجع في هذا الصدد قرار الغرفة التمييزية الجزائية السادسة تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٣)

حيث بمراجعة الشكوى نجد ان اتخاذ صفة الادعاء الشخصي المقدمة الى جانب النيابة العامة التمييزية في المدعي حزب الله الوطني الذي يمثله بدئيه الوزير جبران باسيل بواسطة وكيله المحامي ماجد البويز تاريخ ١١/٤/٢٠٠٥، يتبين نسبته للمدعى عليها ومفاده اقدامها على ارتكاب جرم القدح

هامش

والدفع بعدم قبوله.

حيث إن جرعي القلع والدفع يتماجان لتحريك الدعوى العامة بشأنها وجوب توافر الادعاء الشخصي المباشر المتحقق في هذه القضية وقد أقامت النيابة العامة على المدعى عليها تلك الجنحتين.

حيث من المسلم قانوناً أن الرسميات المصنوعة لا تكتمل الادعاء بالحق المدني إلا بواسطة شخص طبيعي مخول قانوناً لتمثيلها أمام المحاكم.

حيث إن المدعى عليها تدلي بأن الجهة المدعية لم تبين الأساس القانوني لتوفر الصفة والمصلحة لطرح الدعوى أي بتمثيل جبران باسيل للتيار الوطني الحر، ولم تقدم أي مستند يثبت تفويضه قانوناً بالتوقيع عن الحزب وتقديم الدعاوى باسمه.

حيث إن المدعى عليها لم يسعها قلب عبء إثبات مطالبها وادعاءاتها، كما أن منازعتها وتفنيدها للسلطة أو تفويض الناشب جبران باسيل لتمثيل حزب التيار الوطني الحر ليس في شأنه إذ يطال صفته كقائد ورئيس حزب التيار الوطني الحر أو ينزعها عنه - وهو الذي اتخذ صفة الادعاء الشخصي باسم الحزب المذكور، مما يقتضي معه رد الدفع بعدم الصفة أو السلطة لتمثيل المدعي لعدم الجدية ولعدم القانونية.

ب - في الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون

هامش

حيث إن المدعى عليها تطلب بوجوب رد هذه الدعوى "شكلا" لان الفعل المدعى به لا يشكل جرما معاقبا عليه في القانون سندا لاحكام الفقرة /ع/ من المادة ١/٧٣ من قانون محاكمات جزائية، ولانه وبحسب رأيها ، ان الفعل المدعى به الذم بحق التيار الوطني الحر لرئيسه نعته بالنازي غير ثابت بقرار اعتبار ان النازية مزاج سياسي يشار اليه عند الادلاج في السياسة فضلا عن ان قيادات التيار الوطني الحر وفي مقدمتهم جبران باسيل دأبوا على اقتباس مقولات لشخصيات نازية وهتلر ما نشر على وسائل الاعلام مما يؤكد ان استخدام هذا المصطلح هو لمقارنة ادائه باداء الساسة النازيين في عهد النازية الالمانية واكثر استطرادا ان "النازية" صارت صارخا عالميا للعنصرية الاسد الذي تفاخر به قائد الحزب جبران باسيل وعلى المخالف للعدل ان يقبل الادعاء بجرم القدح والذم بحق فرد على خلفية استعماله لهذا المصطلح.

حيث ان المدعي طلب رد الدفع المذكور

حيث إن الفعل الذي لا يشكل جرما معاقبا عليه في القانون بمفهوم الدفع الشكلي المنصوص عليه في البند /٤/ من المادة ١/٧٣ من محاكمات جزائية هو ذلك الفعل الذي لا ينطبق جنائي بحرفه ويعاقب عليه تطبيقا طبقا شرعية الجرائم والعقوبات

حيث إن الافعال المنسوبة الى المدعى

هامش

عليها هي معاقب عليها بموجب المواد /٥٨٤/ و/٥٨٤/ و/٢١٧/ من قانون العقوبات

حيث إن التحقق من توافر العناصر الجرمية في الأفعال المذكورة أو عدم توفرها يستوجب اتمام التحقيقات الأولية وبشكل مناقشة في الأساس، فلا يكون الوقف المدلى به داخلاً ضمن اطار الدفع المنصوص في الفقرة /٤/ من المادة /٧٣/ أصول محاكمات جزائية ويقتضي بالتالي ردّه لعدم قانونيته.

II - في الأساس

حيث إن الادعاء بحق المدعى عليها دعمه صادق مستنداً الى احكام المادتين /٥٨٤/ و/٥٨٤/ من قانون العقوبات

حيث ان المدعي حزب التيار الوطني الحرّ ينسب الى المدعى عليها التعرض له بالقدح والذم واثارة النعرات الطائفية وخلال اقوالها المبينة في باب الوقائع والتي نشرتها على صفحتها على موقع تويتر

حيث يقتضي بادئ ذي بدء البحث في مدى حرية المدعى عليها في التعبير عن رأيها ومدى مراعاة الضوابط المحددة قانوناً وشرط جنح المواد /٥٨٤/ و/٥٨٤/ و/٢١٧/ من قانون العقوبات

حيث ان حرية ابداء الرأي والتعبير هي من الحريات العامة الاساسية التي كفلها الدستور اللبناني في المادة /١٣/ منه التي نصت على ان حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وكفولة

هامش

ضمن دائرة القانون وذلك اسوة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨ (المادة ١٩ منه) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦،

حيث ان حرية التعبير والرأي (La liberté d'opinion et d'expression) على أهميتها ليست مطلقة اذ ان ممارستها تقتضي بقاءها ضمن دائرة القانون اي هي مقيدة بعدم التعرض للآخرين بكرامتهم وسمعتهم وباحترام معتقداتهم الدينية.

حيث ان حرية التعبير وابداء الرأي قد تتهب احياناً ضمن خانة حرية النقد (La liberté de critiquer) غير ان النقد المسموح به قانوناً - ولو أتى احياناً قاسياً، هو النقد البناء الاصلاحي الخيّر الساعي في اهدافه والمنشود من كل المواطنين في المجتمع كافة طوائفه ومكوّناته.

حيث يكمن دور القاضي في تقديره التوافق والتناسبي ما بين ممارسة حرية الرأي والتعبير والحق في صيانة السمعة وعدم التعرض للكرامة باعماله التقدير المبني على مقاربة الافعال المشكو منها انطلاقاً من اقوال وتصرفات الشخص العادي المتبصّر في استعمال "الكلمة" التي صارت تستعمل في ميدان واسع واحياناً متفلّتة على مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي، فضلاً عن تطبيقه للقواعد التي ارساها القانون دون التوسع او التشدد فيها حفاظاً على الديمقراطية ومبادئ الحريات العامة والمساواة في الحقوق

هامش

والواجبات المكفولة دستوريًا .

حيث بالعودة الى معطيات الطلف
فان المدعى عليها تدلي بأن وصفها للحزب المدعي
بالنازي لا يشكل جرماً في نوع القدح او الذم
لدى النازيين لان سياسي يشار اليه عند الكلام
في السياسة سيما وان قيادات الحزب الوطني الحر
في مقدمتهم جبران باسيل رأسوا على اقتباس
مقولات لشخصيات نازية الامر الذي
يؤكد ان استخدام هذا المصطلح اتى لتشبيه
اداء باسيل السياسي باداء الساسة النازيين
فضلاً عن تغريدة مقوله الشهيد « نحفر قبورنا
بعنصريتنا » بدليل ما ورد في تغريدة تاريخ
١٧/١٠/٨ « عنصريين بلبنا نيتنا مش تحيين
بتكوينا ٦ عاملين بانتشارنا » .

حيث انه وبعد ايراد اقوال المدعى عليها
في باب الوقائع ، تقتضي عرض ماهية الفكر
العنصري النازي توصلاً لتحليل الصلة المقصودة
ما بينها وبين اقوال المدعى عليها التي استندت اليها
والتي تتظلم منها المدعي .

حيث ان النازية هي حركة افكار
ايديولوجية وممارسات فعلية ارتبطت بالحزب
النازي او الحزب القومي الاشتراكي العمالي الالماني
ولها اهداف عديدة مبنية على معاداة السامية
العنصرية ومعاداة الديمقراطية والتشدد ضد
الاعراق البشرية الاخرى وابادتها للحفاظ
على معتقدها بسمو الاعراق الجرمانية العليا
وقد استخدمت القوة والابادة الجماعية

هامش

والدعاية لبسط نفوذها. ما زالت هذه الأفكار والأهداف موجودة في عقائد وأنظمة بعض الأحزاب اليمينية وتسمى اليوم بالنازية الجديدة Neonazismus وتعد الدعاية لهذه الأفكار او استخدامها في المانيا والنمسا وغيرها من الدول ممنوع قانوناً وتترتب عليه عقوبات قضائية.

حيث ان اقوال المدعى عليها بق المدعي منشورة على صفحتها على موقع تويتر الذي يشكل منصة عامة ومباحة للكافة تتم بطابع العلنية وتتآلف حكماً مع وسائل النشر المعددة في المادة ٢٠٩/ج من قانون العقوبات.

حيث ان اقوال المدعى عليها المذكورة تفصيلاً في باب الوقائع، اوردتها المدعى عليها عن سوء نية لحدث ضرر واقعي او سند قانوني فضلاً عن عدم ثبوت صحة الفيديو المسجل بموجب محضر قضائي مبرم، وهي تتوصل من خلال اعتماد الاسلوب الدعائي المشترك بمقارنة المدعي بالكلب النازي ليس فقط بالعبارة انما بإيراد كتابة على فيديو مزعوم لتنفيذ مناورة عسكرية للقيمة في اطار الاضرار بقصد تشويه صورة المدعي في المجتمع كذب سيكولوجي والمس بكرامته والاساءة الى سمعته في ذهن جمهور الناس، فتخطئة بفعلها هذا حقها في ابداء الرأي والتعبير، الامر الذي يوفر بحقها تحقق عناصر الجنحتين المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين ٥٨٤/ و٥٨٦/ من قانون العقوبات المحطوفتين

هامش

على المادة ٢٨٥/ع/ من القانون المذكور

وحيث لا يرد على ما تقدم ما بان عبارة النازية هي توصيف سياسي بسيط وتداول حق في رئيس الحزب المدعي، إذ إن اقدام المدعى عليها للادلاء الصادر عنها والمشكو منه بنشرها فيديو لتأييده وتدعيمه ينم عن نيتها القصدية باتجاه ارادتها الى تضليل القارئ وامتناعه بارتكاب مناصري التيار الوطني الحر ممارسات قهرية مزعومة وغير ثابتة صحتها بقصد الحاق الضرر المعنوي بالمدعي سيما وان المدعى عليها ادلت في التحقيق الاولي مقرها بأنها حذفت التغريدة والفيديو بعد مرور نصف ساعة من الوقت تقريباً للشك في دقة الفيديو (يراجع المحضر ص ٥) وعند استرداد عادت واكدت ان ما يثبت صحة التسجيل هو الادعاء الذي تقدم به ذكريا المصري أمام فصيلة جونيه (المحضر ص ٥/ أيضاً) فضلاً عن انه لا يسع المرتكب الذم تدبير النفي باثبات حقيقة الفعل موضوع الذم او اثبات استرداد (م ٥٨٣ عقوبات). حيث إن المدعى عليها تطلب اعلان براءتها سنداً لاحكام المادة ٢٨٧/ع/ من قانون العقوبات باعتبار ان الذم واقع على أشخاص السلطة العامة وباعتبار ان حزب التيار الوطني الحر هو حزب رئيس الجمهورية وهو الاحزاب الاقوى لجهة التمثيل العددي في مجلس النواب والحكومة والسلطة العامة.

حيث ان المادة ٢٨٧/ع/ من قانون العقوبات تنص على انه في ما خلا الذم الواقع على رئيس

هامش

الدولة "مبدأ الطبيعة اذا كان موضوع النزع عقاراً ذا علاقة بالوظيفة وتثبت أحقيته.

حيث ان المادة المذكورة المعقول عليها من المدعى عليها غير جائزة التطبيق في القضية الراهنة، بما تضمنته من عناصر شروط لعدم انطباقها على المعطيات الواقعية والقانونية للملف وتكون اسباب المدعى عليها مردودة لعدم وقوعها في موقعها القانوني الصحيح ويقتضي تبعاً لكل ما سبق بيانه، ادانة المدعى عليها بموجب جنحتي القتح والنزع المنصوص عليهما في المادتين /٥٨٤/ و/٥٨٤/ المعطوفتين على المادة /٣٨٥/ من قانون العقوبات.

بالنسبة لجنحة المادة ٣١٧ من قانون العقوبات

حيث إن المدعي طلب في شكواه المقدمة لدى النيابة العامة التمييزية ومن ثم احالة الى النيابة العامة الاستئنافية في بيروت - كما عاد وكرر طلبه امام هذه المحكمة - بادانة المدعى عليها بجرم اثارة النعرات المذهبية المنصوص عليه في المادة ٣١٧ من قانون العقوبات مدليا بان ما نشرته المدعى عليها من عبارات من شأنها اثارة النعرات الطائفية بين المسلمين والمسيحيين وبين اهل طرابلس واهل كسروان وبين الموالين للحزب المدعي والمعارضين له، والمس بسمعة المدعي المعروف بمكانته السياسية والاجتماعية والوطنية وتمثيله الواسع على الصعيد الشعبي.

هامش

حيث انه بمقتضى المادة ١٥٠ أ.م.ج
ينظر القاضي المنفرد في قضايا الجنح والمخالفات
عدا ما استثني منها بنص خاص. لا تمثل النيابة
العامة لديه. وينظر في الدعوى بصورة شخصية
اي بالنسبة للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى أحكام
المادة ١٧٥ أ.م.ج، وينظر بمقتضى أحكام المادة
١٧٦ أ.م.ج في الوقائع الواردة في ادعاء النيابة
العامة أو الشكوى المباشرة او القرار الظني.
له ان يتقيد للظروف والوقائع التي لازمت
الجريمة المدعى بها وكان من شأنها ان تؤثر وصفها
لا تتقيد القاضي المنفرد بالوصف القانوني المعطى
للفعل الجرمي المدعى به.

حيث تنص المادة ٢١٧ من قانون
العقوبات بان كل عمل وكل كتابة وكل خطاب
يقصد منها او ينتج عنها اثارة النعرات المذهبية
او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف
ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس من ستة
الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف
الى ثمانمائة الف ليرة لبنانية وكذلك بالمنع من ممارسة
الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من
المادة ٦٥ ويمكن للمحكمة ان تقضي بنشر الحكم.

حيث إن الركن المادي للجنحة المذكورة
تتمثل بكل عمل وكل كتابة وكل خطاب أيضا وكيفما

هامش

وجد وفي تحديد لوسائل نشر معينة فأتى النص القانوني مطلقاً ليجمع الأعمال والكتابات والخطابات المقصود منها أو الناتج عنها اثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.

وحيث إن الركن المعنوي للجنحة المذكورة يتمثل بالقصد العام اي النية الجرمية الثابتة لدى المدعى عليه والمتجهة نحو وعي وارادة الى ارتكاب عناصر الجرم المادية المبينة اعلاه اضافة الى القصد الخاص المشتق من انصراف نية المجرم الى الأعمال والكتابات والخطابات التي تقصد منها أو ينتج عنها اثارة النعرات المذهبية او العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، كما ان تقدير توافر القصد الخاص مسألة موضوعية يعود للمحكمة وبستنبطه بوقائع القضية وظروفها حيث ان فعل المدعى عليها لجريمة الصفات المشكو منها والتي دونت على صفحتها على موقع التويتر والمذكورة في باب الوقائع، حيث تدل بوضوح انها تنحو نحو وعي وادراك من المدعى عليها الى اثارة النعرات الطائفية والمذهبية والحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة وذلك بالنظر للظرف والسياق اللذين حصل خلالهما في وقت تشهد فيه البلاد المغالاة في شحن النفوس واستغلال الخلافات الفكرية وسائر التوترات بين مختلف عناصر الأمة، وتكون المدعى عليها بكتابتها المشكو منها قد

هامش

خرجت عن الحد المألوف الى ما يثير النفور والعصبيات الدينية والبغض بين الطوائف فيكون فعلها مستوجبا عناصر جنحة المادة ٣١٧ من قانون العقوبات

حيث إن تذرع المدعى عليها بعدم جواز تحريك الدعوى العامة بفقرا بادعاء شخصي من قبل الافراد لجنحة المادة ٣١٧ من قانون العقوبات، مردود لعدم وقوعه في موقعه الواقعي والقانوني اذ ان كتاباتها ينتظم على اعتداءات متعددة نسبت ارتكابها الى بعض افراد عناصر المدعي بحق أحد الاشخاص ضمن ظرف مكاني معين ودون تفرقة بحكم قضائي.

حيث من البين ايضاه أن المدعي حرك الدعوى العامة باتخاذ صفة الادعاء الشخصي لجنحة المادة ٣١٧ من قانون العقوبات إذ إنه وصفه وصفة للادعاء كمتضرر شخصي ومباشر من كتابات المدعى عليها متوفرات في خلال استهدافه لعناصره بارتكابات طائفية ومذهبية ومناطقية حاضة بذلك على النزاعات بين افراد الأمة

وحيث تكون هذه المحكمة، وسندا لكل ما تقدم الفقرة الثانية من المادة ١٧٦ أ.م.م قد أعطت الوصف القانوني المسند الى جرم المادة ٣١٧ عقوبات فطلب الذم والقدح - على الفعل

المدعي المدعى به بعد تقديرها للأدلة والتي كدست
عناصر الشخصية، ما يقتضي معه ردّ الادعاءات
المخالفة لعلم قانونيتها وادانة المدعى عليها جريمة
صادقت بمقتضى جنحة المادة ٢١٧ من قانون
العقوبات.

حيث انه وبعد الادانة، وفي ضوء
ثبوت وقوع الضرر الأكيد بالمدعي جرّاء التيار
الوطني الحرّ من جراء كتابات المدعى عليها التي
شكلت عناصر جنح المادتين ٥٨٣ و٥٨٤ المعطوفتين
على المادة ٣٨٥، والمادة ٢١٧ من قانون العقوبات
يقتضي الحكم له بالتعويض عن الضرر المتأتي عنها.

حيث من المبادئ القانونية الأساسية
ان المحكمة وعند توجب التعويض تحكم بما تقتضيه
ظروف وسقف المطلوب.

حيث إن المدعي طلب في شكواه وفي
جلسة المرافعة، التعويض عليه بمبلغ قدره
مئة وعشرة ملايين ليرة لبنانية، الأمر الذي
ترى معه المحكمة وعملاً بالمبدأ المذكور آنفاً،
وبما لها من سلطة تقدير، الزام المدعى عليها
بدفع هذا المبلغ على سبيل العطل والضرر للمدعي.

حيث بعد النتيجة التي تمّ التوصل
اليها، لم يعد من داعٍ لبحث المطالب والادعاءات
الزائدة أو المخالفة إما لعدم قانونيتها

هامش

رقم الأساس: ق/٩٣٧

وإما لأدلى نفيت جواباً - ولو ضمناً في التعليل المساق أعلاه، فتُرد.

لذلك

يقرر:

١- برد الدفع بانتفاء صفة الوزير السابق والنائب جبران باسيل أو سلطته لتمثيل حزب التيار الوطني الحر في الدعوى الحاضرة لعدم القانونية

٢- برد الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون لعدم القانونية

٣- بإدانة المدعى عليها دميه علي صادق، اللبنية الحامل هوية رقم أعلاه، بالجنحة المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادتين /٥٨/ و/٥٨٤/ المعطوفتين على المادة /٢٨٥/ من قانون العقوبات وحبسها عن كل منازعة شهرين وبالغرامة مئتا ألف ليرة لبنانية، كما ادانتها بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٣١٧/ من قانون العقوبات وحبسها مدة سنة وبالغرامة ثمانماية ألف ليرة لبنانية وادغام العقوبات المذكورة المحكوم بها عملاً بأحكام المادة /٢٠٥/ من قانون العقوبات بحيث تنفذ العقوبة الأشد وهي الحبس سنة والغرامة ثمانماية ألف ليرة لبنانية على أن تمضي يوماً واحداً اضافياً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم دفع الغرامة سنداً للمادة /٥٤/ من قانون العقوبات وعنصرها من ممارسة الحقوق

هامش	

المذكورة في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٦٥ وسنداً للمادة ٢١٧ من قانون العقوبات، وهب الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدعية او ادارة النقابة التي تنتمي اليها والحق في ان تكون ناخبة او منتخبة في جميع منظمات الطوائف والنقابات.

٤- بإلزام المدعى عليها وهبه صادق بأن تدفع للمدعي ضرب التياب الوطني الحق مبلغاً وقدره مئة وعشرة ملايين ليرة لبنانية على سبيل التعويض المطالب به، وذلك عن الضرر الشخصي الالحق به بنتيجة الأفعال المرتكبة من قبل المدعى عليها.

٥- برد كل ما زاد أو خالف

٦- بتضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات كافة.

حكماً وجاهياً بحق المدعي والمدعى عليها بقبل الاستئناف صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٣

الكاتبة القاضي/ حجيلي

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

روزين حجيلي